دور الفقهاء في تعايش المسلمين وأهل الذمة ببلاد المغرب (3-10هـ/9-16م)

د.خالـــد عـــون املـيك

تمهيد

التعريف بأهل الذمة :

عرفت المجتمعات المغاربية – في فترة موضوع البحث – تنوعا في تركيبتها السكانية إذ جمعت أمما مختلفة الأديان واللغات والثقافات، كان على رأسهم المسلمون واليهود[1] والنصارى[2](أهل الذمة) وهم الرعايا غير المسلمين، وبما إن الذمة تعني العهد والكفالة والضمان، فأهل الذمة من عاهدهم الإمام أو نائبه من غير المسلمين على حفظ أرواحهم ومعتقداتهم وممتلكاتهم مقابل دفع الجزية[3]، التي تفرض على الذمي الرجل الحر العاقل، ولا تفرض على المرأة والصبي والعبد والمجنون[4]، وأما الحكمة من إبقاء أهل الذمة بين ظهراني المسلمين فلأنهم مع كفرهم وعدم اعتناقهم للإسلام مؤمنون بأصل النبوات وبالتوحيد، وبالآخرة وبالجنة والنار، وفي كتبهم عديد الإشارات الدالة على ظهور سيدنا محمد ﷺ، وعلى صفاته، وصفات أمته؛ وبالتالي هم أقرب للإسلام من غيرهم من عبدة الأوثان والمجوس عبدة النار، وإن لم توضح المصادر الأسباب إلا إن النبي ﷺ أمر بمعاملة المجوس معاملة أهل الكتاب، وفرضت عليهم الجزية كذلك، ولكن يختلفون عن الكتابيين - اليهود والنصارى – في عدم جواز أكل ذبائحهم ومناكحتهم لأنهم من غير أهل الكتاب[5].

ورغم مرور فترات تاريخية إسلامية متباينة تعاقبت في حكمها دول مختلفة على بلاد المغرب، فإن اليهود والنصارى عرفوا الاستقرار في العديد من المدن المغاربية[6]، وفي الكثير من القرى على حد تعبير ابن أبي دينار[7]، بالإضافة إلى بعض المناطق الصحراوية خاصة اليهود[8].

عقد الذمة :

ارتبط المسلمون وأهل الذمة في تلك المجتمعات على اختلاف دياناتهم بعلاقات حسنة – في أغلب الأحيان – انعكست صورها من خلال التعايش اليومي بين تلك الفئات والتي كانت تستمد عناصر ذلك التعايش مما جاء به الدين الإسلامي من مبادئ التسامح وحسن المعاملة مع الآخر، إذ تعايش المسلمون مع أهل الذمة في المجتمعات المغاربية حسب أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال شروط عقد الذمة، والذي ربما اختلفت تفاصيله من إقليم لآخر أو من فترة لأخرى أو حسب طريقة الفتح – صلح أو عنوة – غير أن الشروط العامة له التي نظمت

العلاقة بين المسلمين وأهل الذمة كانت على ستة شروط مستحقة ومثلها مستحبة، فالمستحقة :

1- على الذميين أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا يحرفونه.
2- أن لا يذكروا رسول الله صلى الله و عليه وسلم بتكذيب له ولا ازدراء.
3- أن لا يذكروا دين الإسلام بذم ولا قدح فيه.
4- لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا نكاح.
5- ولا يفتنوا مسلما عن دينه أو يتعرضوا لماله.
6- ولا يعينوا أعداء الإسلام بشيء. وهي ملزمة لأهل الذمة، وينقض عقد الذمة بمخالفة أي شرط من الشروط السابقة، وأما المستحبة فشملت :
3- لبسهم ملابس مغايرة لملابس المسلمين.
4- ولا تعلوا أبنيتهم على مباني المسلمين.
5- ولا يرفعوا أصواتهم بقراءة كتبهم أو يرفعوا أصوات نواقيسهم.
6- ولا يظهروا شرب الخمر أو صلبانهم وخنازيرهم.
7- ويخفوا دفن موتاهم وما يصاحبه من ندب ونياحة.
8- ولا يُسمح لهم بركوب الخيل، ولا يُمنعوا من ركوب البغال والحمير[9]. وتعد الشروط المستحبة غير ملزمه بعقد الذمة، وإنما تتم حسب الاتفاق عليها بين الطرفين، وإن شرطت عليهم فمخالفتها لا تعني نقضا لعهدهم، ولكن تستوجب العقاب عليها، وإن لم تشترط فلا عقاب عليهم، ويحتفظ بعقود الذمة في دواوين الأمصار للرجوع إليها في حالة مخالفتها[10].

وفي المقابل كان على المسلمين احترام أهل الذمة في معتقداتهم وطقوسهم الدينية، والمحافظة على دور العبادة الخاصة بهم، وفي الأمور الدنيوية بالحفاظ على أرواحهم وأعراضهم ومصالحهم عامة، وقد حرص على تنفيذ تلك الضوابط ومتابعتها علماء أجلاء من مفتين وقضاة ومحتسبين، وفي هذا الجانب تظهر لنا تساؤلات عدة أهمها : هل التزم الذميون والمسلمون بالشروط السابقة الذكر؟ وفي حالة المخالفة لها ما طبيعة تلك المخالفات؟ وما موقف الفقهاء منها؟ وهل فرضت عقوبات على المخالفين لشروط العقد، وللإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها يجب البحث في صور وأوجه ذاك التعايش بين الطرفين، وذلك من خلال المصادر التاريخية المعنية بتاريخ بلاد المغرب، لاسيما كتب الفتاوى والنوازل التي زخرت بمادة تاريخية وفقهية غاية في الأهمية، تعد سجلا حافلا لجوانب كثيرة من حياة تلك المجتمعات، سواء كانت الجوانب الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية منها.

أولا ـ التعايش الاجتماعي :-

نتج عن إقامة أهل الذمة بين ظهراني المسلمين ببلاد المغرب سواء في المدن في حاراتهم ودروبهم المشتركة مع المسلمين في بعض الحالات[11]، أو في القرى أو في البادية وجود علاقات وصلات وثيقة بين الطرفين شملت أغلب نواحي الحياة الاجتماعية تقريبا، والتي يمكن حصرها في المجالات التالية :

1- الأسرة:

فمن الناحية الأسرية أظهر بعض الفقهاء كرههم لنكاح المغاربة للنصرانيات[12]، غير أن العديد من النوازل والمسائل المسجلة في تلك الفترة تضمنت معاملات وأحكامًا شرعية تتعلق بزواج المغاربة من الذميات خاصة النصرانيات منهن فيذكر الونشريسي[13](ت914هـ/1509م) مثلا أن رجلا اشترى خادمة رومية في المهدية[14]، وأعطاها لابنه فبقت عنده مدة ثم أعتقها وتزوجها بصداق معلوم[15]، ومن المسائل التي أوردتها مصادر أخر أن بعضهم تزوج بامرأة على أنها كتابية فوجدها مسلمة، فاستحسن الفقهاء ذلك باعتبار الزواج بمسلمة أولى، أو رجل مسلم تزوج نصرانية ولم يعلم بديانتها وعندما علم بحقيقة أمرها أراد فسخ عقد الزواج فكان رأي الفقهاء أنه لا سبيل إلى ذلك؛ لأنه لم يشترط أن تكون مسلمة قبل العقد عليها؛ وبالتالي لا يمكن فسخ العقد ولا ترد، وذهب الفقيه البرزلي[16](ت843هـ/1440م) إلى القول إن الأصل الإسلام فيجب ردها[17]. وعمد مسلم في نازلة إلى التغرير بنصرانية إذ تقدم لها على أنة مسلم فتزوجته ثم علمت أنه مسلم، فقال الفقيه ابن أبي زيد[18](ت386/996م) بأن يكون لها حرية الاختيار إما بالبقاء معه أو مفارقته[19]، ووردت للفقهاء في هذا الجانب بعض الأسئلة مثل مسلم أراد نكاح ذمية بشهادة ذميين فهل يجوز ذلك[20].

وفي حالة أن نصراني تزوج بمسلمة أفتى الفقهاء بفسخ النكاح ومعاقبة كل من ولي أمر الزوجة والشهود والزوج، ومن جهل منهم فلا عقوبة عليه[21]. وقال الفقهاء إن الأمة الكتابية لا تحل للعبد المسلم وبالتالي لا تحل للحر، وأن المسلم إذا فارق زوجته النصرانية وله أب أو ابن نصرانيين فلا تحرم عليهما، ولا مانع من أن يُزوج المسلم عبده النصراني من أمته النصرانية أو اليهودية[22]. ومما يتعلق بمسائل الزواج تلك اختلف الفقهاء حول جواز تقديم الخمر من طرف المسلم كصداق لزوجته النصرانية، وحول حق الزوج المسلم في منع زوجته النصرانية من شرب الخمر والذهاب للكنيسة أو لا[23]، وسئل ابن أبي زيد هل يجُبر المسلم زوجته النصرانية على الغسل من الحيضة؟[24].

ارتبطت بقضايا الزواج السابقة قضايا أخر تتعلق بالوضع الديني للأبناء نتاج ذاك التزاوج مثل: إن طلق مسلم زوجته النصرانية وله منها ولد صغير تركه معها فبقي على النصرانية حتى بلغ سن الرشد فإن لم يدخل الإسلام يترك ولا يتعرض له. وأورد ابن أبي زيد في النوادر قول غيره إنه يجبر على الإسلام[25]، وفي حالة أن رجلا نصرانيًا اسلم وله أبناء صغار تركهم على النصرانية حتى كبروا فلا يجبرهم ولي أمر المسلمين على الإسلام، وفي حالة وفاة والدهم ليس لهم الحق في ميراثه[26].

وفي الغالب أن مثل هذه الحالات كانت شائعة ويستشف ذلك من خلال كثرة الأسئلة التي توجه إلى الفقهاء بهذا الخصوص مثل: كيف يعزى المسلم عند وفاة أمه النصرانية؟ أو السؤال عن امرأة كتابية تموت وهي حامل من مسلم فأين تدفن في

مقابر المسلمين أو في مقابر أهلها أو في مكان بينهما؟[27] أو نصرانية لها أخ مسلم فخطبها مسلم فهل يتولى أخوها عقد نكاحها أو لا؟[28]

لم يقتصر دور الفقهاء المغاربة على تنظيم ورعاية العلاقات الأسرية بين المسلمين وأهل الذمة فحسب، بل عملوا كذلك على متابعة العلاقات الأسرية لأهل الذمة فيما بينهم فقالوا. إن على ولي أمر المسلمين منع ظلم الذميين بعضهم لبعض، ففي حالة أن ذمية أرادت الزواج من ذمي ومنعها أهل دينها فيجب على ولي أمر المسلمين أن يجبر أهلها على تزويجها، لأن منعهم لها من الزواج يعد ظلما، وإذا رغبت الذمية في الزواج من مسلم فليس من حقه إجبار أهلها على ذلك باعتبار ذلك ليس بظلم وربما لا يُجيزونه في دينهم[29]، ويعقد ولي أمر المسلمين نكاح الكتابية التي يعتقها المسلم ويترك عقد نكاح الكتابية لأساقفة أهل دينها، وكذلك الحال في الخصومة حول هبة الذمي فلا ينظر فيها لأنها ليست من التظالم[30]، ومن الحقوق التي اعتنى بها الفقهاء المغاربة في الجانب الاجتماعي دية أهل الذمة وقالوا بأنها نصف دية المسلم[31].

2- الجزية:

وأما فيما يتعلق بالجزية فكان رأي الفقيه المغيلي[32](ت909هـ/1504م)، أن يخفف في مقدارها على الضعيف منهم بحسب ضعفه ولم يحدد أقلها، وعن طريقة جمعها أضاف يجمع الذميين في مكان عام مثل السوق ويتولى فرد منهم جمعها ثم يقدمها لولي أمر المسلمين أو من ينوب عنه ممن عرف بالصلاح، وتسقط الجزية عن من أسلم منهم[33]، وقد سئل الفقيه اللخمي[34](ت478هـ/1086م) هل من الجائز أخذ الجزية من اليهود بإفريقية جملة؟ فرد بالرفض[35]. وبخصوص تغيير مقدارها بزيادة أو نقصان قال الفقهاء: لا يجوز تغييرها من طرف ولاة الأمر إلا في حالة ثبت فيها تغير وضع الذميين المادي عما كان عليه في السابق[36].

3- العقود والتقاضي:

ومن القضايا المتعلقة بالجانب الاجتماعي فإن بعض المسلمين من أهل الثقة ممن اختص بالشهادة[37] والتوثيق كانوا يترددون على بيوت اليهود والنصارى للشهادة على عقود زواجهم وبيوعاتهم، بل ويتولون كتابتها أحيانا، فقال ابن أبي زيد والبرزلي إن على اليهود والنصارى الحضور لمحلات الشهود والموثقين، وبكراهية الذهاب إلى بيوتهم والكتابة لهم لأن في ذلك إعزازا للإسلام، ويكره عقد أنكحتهم على شروط المسلمين، وإذا كتبوا لهم فعلى الموثقين الإيجاز وإلغاء الصيغ الإسلامية، فلا يكتب لهم مثلا فريضة الله أو سنة رسوله[38]، وأجازوا ذلك في حالات الضرورة كحالة فداء أسير، ومن ناحية أخرى قبل الفقهاء بعلاج الأطباء من أهل الذمة للمرضى من المسلمين أو للشهادة على بعض الحالات المرضية لديهم، خاصة إذا لم يوجد غيرهم[39]. وسئل الفقيه أبو عمران الفاسي[40](ت430هـ/1039م) عن الذمي يسلم ويشهد في أمر ما، فهل تجوز شهادتة؟ فأجاب: إن كانت صفاته حسنة قبل إسلامه قبلت شهادته[41].

وأما بخصوص التقاضي، فرغم رأي الفقهاء بترك النظر في قضايا أهل الذمة، فإن الذميين فضلوا في أكثر من حالة التقاضي لدى قضاة المسلمين عن التقاضي أمام قضاتهم، وقد فصل ابن أبي زيد بالخصوص فقال: ينظر لهم في قضاياهم بشروط وهي : أن يكون ذلك برضى الخصمان، ورضى أساقفتهم، ويكون الحكم بمقتضى الشريعة الإسلامية، وفي حالة قبل الخصمان ورفض الأساقفة أو بالعكس فلا يحكم بينهما، وإذا كانت الخصومة بين مسلم وذمي يحكم بينهما القاضي بحكم الشريعة الإسلامية وإن كره الذمي ذلك[42].

ومن النوازل الواردة بهذا الخصوص، أن يهودية طالبت يهوديًا عن طريق قاضيهم بحقوق لها على أبيه، فرفض اليهودي الدعوة بحجة أن لديه حججا بالخط المغربي عند قاضي المسلمين، وشهودًا مسلمين كذلك يثبتون حقه ويدفع بهم مزاعم اليهودية، ثم قدم اليهودي ما يفيد بعداوة قضاة اليهود ورجال دينهم لوالده، فرد الفقهاء أنه في حالة طلب اليهودي من قضاة المسلمين النظر في قضيته وجب النظر فيها خاصة بعد ظهور عداوة الجميع لوالده ولوجود حجج القضية لدى قاض مسلم[43]. وفي نازلة أخرى طالب جماعة من اليهود يهوديا بحق لهم وطلبوا منه الذهاب معهم إلى قضاتهم حيث يملكون الحجج التي تؤكد مطلبهم، فأظهر اليهودي رغبته في التقاضي عند قضاة المسلمين، وقال: إن لديه شهودًا مسلمين من أهل الثقة بهم تتم براءته مما نسب إليه، فقال الفقيه ابن العطار[44](ت خلال القرن الخامس الهجري): إنه في حالة وجود حجج البراءة لدى قاضي المسلمين وكان الشهود من أهل الثقة من المسلمين فيجب النظر في قضيته أمام قضاة المسلمين بناء على طلبه ورغبته في ذلك[45].

4- السكن:

وبسبب القرب في السكن بين المسلمين وأهل الذمة، الذي كان بمكان حتى سئل ابن سحنون[46](ت256هـ/ 869م) عن رجل مسلم، يقطن بجانبه رجل نصراني له خنزيرة فرضعها عجل أو شاة المسلم فما حكم الاستفادة من لبنها وسمنها وصوفها ؟ وفي سؤال آخر سئل عن دم الخنزير إذا اختلط بشعير المسلم بشكل كلي هل ينتفع به أو لا[47]؟ وطول مدة التجاور، وملاقاة بعضهم بعضًا بشكل مستمر لذلك وضع الفقهاء أسس التعامل اليومي بينهما، فقال الفقيه القابسي[48](ت403هـ/1013م): بجواز مساعدة المسلم لجاره الذمي في حالة حاجته للمساعدة، بشرط أن لا يكون فيها أثم يلحق بالمسلم، وإن خاطب الذمي جاره المسلم فلا مانع من أن يلين له المسلم في القول إذ كان ذلك ليس من التشريف والتعظيم له، وفي حالة أنه سلم عليه فيرد المسلم بقوله: وعليك ولا يزيد شيئا، ويضيف القابسي إن السؤال عن حال الذمي وحال من معه لا فائدة منه[49].

ويبدو أن بعض الذميين لم يراعوا حق الجوار مع المسلمين فقد سئل الفقيه السيوري[50](ت460هـ/1068م) عن يهودي اشترى داراً من مسلم بدرب لا يوجد فيه إلا مسلمون وصفوا بأنهم من أهل الخير، فأظهر اليهودي شرب الخمر

وتصرفات أخرى تؤذي وتسئ لجيرانه المسلمين، خاصة وأنه أصبح يشاركهم في استعمال البئر الوحيدة في الدرب التي كانت أمام بيته، فامتنع المسلمون عن استعمالها، فهل يجوز إبقاؤه أو تباع الدار؟ فأجاب إن عليهم منعه من شرب الخمر وإن لم يرتدع فعليهم كراء الدار لغيره[51]، وأما استعمال البئر معهم فيعد من الأمور الجائزة[52] مثل جواز استعمالهم لمياه النهر مع المسلمين كما أفتى الفقيه اللخمي[53].

وتمادى بعض من الذميين فتعدى على حرمات المسلمين، وهو ما يُعد سببا من أسباب نقض عقد الذمة، إذ قام بعض منهم بالتعرض للنساء المسلمات وبناتهن وحاولوا إغراء بعضهن، فشدد الفقهاء على ضرورة معاقبة من يقوم بذلك منهم العقاب الشديد بالضرب المبرح والسجن لمدد طويلة[54]، ورغم صرامة الفقهاء في هذا الشأن فإن كتب النوازل حملت أسئلة عن عقوبة الذمي الذي يزنا بمسلمة، والتي منها ما هي عقوبة النصراني الذي زنا بمسلمة برضاها؟[55]، أو ما حكم ذمي زنا بمسلمة فحكم عليه بالقتل وقبل تنفيذ الحكم أسلم؟ وارتكب بعض الذميين جرائم أخرى في حق المسلمين، منها نازلة سئل فيها قاضيان من قضاة إفريقية[56] عن عقوبة ذمي كان يخطف أولاد المسلمين ويبيعهم، وفي أخرى ومن غير ذكر للأسباب قتل ذميون سنة (543هـ/1148م) مفتيًا وعدد من الفقهاء بصفاقس[57].

5- تمييز أهل الذمة:

وكان من ضمن أسس التعايش بين المسلمين وأهل الذمة في الجانب الاجتماعي تمييز أهل الذمة– كونهم يختلطون ويتعاملون بشكل يومي مع المسلمين بالمجتمعات المغاربية– بمجموعة من الإجراءات، فمن ناحية السكن يجب ألا تعلو دور الذميين على دور المسلمين، وقد رفع البرزلي شكوى إلى شيخه عندما قام النصارى ببناء متنزه لهم بتونس فاق بناء مدرسة للمسلمين كانت بالقرب منه[58]، وأما بخصوص اللباس كان على ولي أمر المسلمين إلزام اليهود والنصارى بوضع علامات مثل وضع خيط ملون على الرأس أو بوسط الجسم – الزنانير – من القطن أو الحرير، ووضع رقعة مخيطه بملابسهم على الكتف والصدر ويمنعون من لبس الملابس الفاخرة لكي لا يتباهوا بها على المسلمين، وتصبغ أطراف عمائمهم بألوان معينة[59]، وقد أمر الفقيه أبو عمران الفاسي بصبغ عمامة الطبيب اليهودي ابن عطا طبيب الأمير المعز بن باديس (406-454هـ/1015-1062) عندما وجدها غير مصبوغة[60]. ولا يحق للذميين ركوب الخيل أو اتخاذ السروج، ويكون أحد خفي نسائهم أسود والآخر أحمر أو أبيض، وذهب الفقيه اللخمي للقول بعدم ضرورة وضع النساء اليهوديات علامات خاصة بهن ووافق الفقيه البرزلي على ذلك في حالة عدم كثرة خروجهن وإختلاطهن بنساء المسلمين، وإذا حصل خلاف ذلك فيلزمن بوضع العلامات خلافا للرجال الذين هم على اتصال مستمر بالمسلمين، ويمنع أهل الذمة من التشبه بالمسلمين في ملبسهم ومن ثبت عليه ذلك يضرب ويسجن ويطاف به في حارات اليهود ودروب النصارى ليكن عبرة لهم[61]. وفي

المقابل أجاز بعض الفقهاء للمسلمين لبس ثوب يلبسه الروم يعرف باسم (الدرندين)[62] لمنفعته حيث إنه يقي من البرد، ونهي عن التشبه بالنصارى في التبختر والخيلاء في الملبس كونه منهيًا عنه شرعا[63].

6- التعليم:

وبخصوص التعليم، فمما جاء في رسالة القابسي أنه وجب على المسلمين عدم تعليم أولاد اليهود والنصارى القرآن والكتابة، ومن يخالف ذلك من المعلمين لا تقبل شهادته وعلى ولي أمر المسلمين معاقبته، ولا يعلّم أولاد المسلمين لدى الذميين ولا يخالطون صبيانهم[64]، ورغم تحذيرات الفقهاء وحرصهم على سلامة عقول الناشئة من أبناء المسلمين فإن بعض من أهل الذمة حاول التأثير فيها، فذكر أن يهوديا كان مقربا من السلطان المريني[65] أبا عنان (749-759هـ/1348-1357م) مرَّ ذات يوم بصبية من المسلمين كان أحدهم يسأل عن الآية الكريمة (**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**)[66] فقال له اليهودي: بل قل له من يبتغي الإسلام دينا أي من دون ذكر غير، فسأل الصبي معلمه عن ذلك فأنكر عليه المعلم ما قاله وطلب منه أن يدله على من لقنه ذاك التحريف، فدله الصبي على اليهودي، فرفع المعلم أمره إلى السلطان فأمر بقتله[67]. ولا يحق للمعلم المسلم قبول الهدايا من الصبيان المسلمين في حالة قدموها له في أعياد النصارى كعيد ميلاد المسيح عليه السلام أوعيد الفصح، وكذلك الحال في أعياد اليهود مثل عيد القباب- الانبداس-[68] ولا يجوز للمعلم أن يطلب في هذه الأعياد شيئا مما يقدم له في أعياد المسلمين.

9- الأعياد:

ويبدو من خلال ما أوردته كتب النوازل أن بعض المسلمين كانوا يشاركون الذميين في مثل هذه الأعياد خاصة عيد ميلاد المسيح عليه السلام، إذ كانوا يعدون الطعام ويهدونه لبعض مع هدايا أخرى، ويترك الرجال والنساء أعمالهم في ذلك اليوم تعظيما له، فاختلف الفقهاء حول تلك الأفعال فقال بعضهم بكراهيتها وحرمها بعضهم الآخر[69]، وبهذا الخصوص قال الفقيه القابسي بعدم جواز تبادل الهدايا في مثل هذه المناسبات بين المسلمين أنفسهم أو بينهم وبين الذميين، وبعدم إجابة الدعوة للاحتفال به أو الاستعداد له وجعله يوما مثل سائر الأيام وينهون عن ذلك باعتباره تعظيمًا للشرك ولأيام أهل الكفر[70].

وأما اليهود فذكر أنهم كانوا يعملون نوعًا من الرغيف يهدونه للمسلمين في عيد يعرف عندهم بعيد الفطير، فأفتى من سئل عنه بكراهية قبولها لأن ذلك من التودد المنهي عنه[71]. وعقب الفقيه ابن عرفه[72](ت803هـ/1401م) على ما سبق بقوله : " إنه لا يحل قبول هدايا النصارى واليهود في أعيادهم للمسلمين، وإن الكثير من جهلة المسلمين يقبلونها في عيد الفطيرة "[73].

وفي السياق ذاته نهى الفقهاء عن تعظيم يومي السبت والأحد وطلبوا من المسلمين العمل في سائر الأيام بما فيها يوم الجمعة إلى حين وقت صلاة الجمعة، وحصروا للمسلمين تعظيم يومي الفطر والأضحى لا غير[74].

ثانياً: التعايش الاقتصادي:-

1- التجارة:

تمتع أهل الذمة بحق ممارسة التجارة ببلاد المغرب من غير دفع رسوم أو ضرائب، فكان رأي الفقهاء عدم أخذ العشر على تجارتهم في أقاليم بلاد المغرب سواء كان حاكمها واحد أو أكثر، وأجازوا أخذه في حالة خروجهم من بلاد المغرب إلى بلاد أخرى مثل الأندلس أو بالعكس[75]. وعليه تعددت أوجه النشاط الاقتصادي بين المسلمين وأهل الذمة من بيع وشراء، وشراكة وكراء، وسلف ودين، انعكست صوره بشكل واضح من خلال العديد من المسائل والقضايا التي عرضتها كتب النوازل وكانت قد جرت بين الطرفين، ومن ذلك إن مسلما اشترى من يهوديين أرضا وعمل بها لمدة تزيد عن عشرة سنوات، ثم حبسها على أبنائه، وبعد مرور زمنٍ على التحبيس جاء يهودي للمشتري وذكر له أن الأرض قد حبسها عليه عماه البائعان قبل أن يبيعا له، وجاء بوثيقة بخط عربي تؤكد التحبيس وتاريخه منذ ثلاثة عشر عاما، فرفعت القضية إلى القاضي الذي حكم بصحة البيع للمسلم وصحة تحبيسه على أبنائه[76]. كذلك سمح لأهل الذمة بشراء الأراضي من المسلمين ولكن بشرط أن تخصص لبناء بيوتهم فقط ولا يسمح لهم ببناء بيعة أو كنيسة عليها[77].

وأما بيع أصول الكرم من قبل المسلمين للذميين الذين يصنعون منها الخمر فجعلها الفقهاء من المكروهات التي لا تصل إلى درجة التحريم، وإذا حصل وباع الذمي الخمر المصنوع من تلك الأصول فيكره للمسلم أن يستلف من ذاك المال، وفي حالة اشترى به الذمي طعاما فلا يجوز للمسلم أن يأكل منه، وعلى المسلم ألا يبيع للذمي شيئا ويقبض ثمنه منه، ولا تؤخذ منه الجزية[78]. وإن أجاز الفقهاء ترك القليل مما يصنع منه الخمر كالزبيب مثلا للذميين لاستعماله في شربهم أو في بيعه لبعضهم بعض، فإنهم حرصوا على عقوبة الذمي الذي يبيع الخمر للمسلمين فقالوا يطلب من البائع الكف عن البيع وتكسر أوانيها، وفي حالة إصراره على البيع يحرق عليه بيته[79].

وحملت بعض الفتاوى عقوبات أشد، فعندما أظهر ذميون بيع الخمر للمسلمين في عهد السلطان يعقوب بن عبدالحق المريني(656-685هـ/1258-1286م) رغم نهيهم عن ذلك كان رأي الفقهاء أن يقتل الرجال وتسبى النساء ببلاد بني مرين، باعتبار بيع الذميين الخمر للمسلمين من الأمور التي ينتقض بها عقد الذمة، وفي حالة نقض بعض أهل الذمة للعقد يعد نقضا لجميعهم، كما أكد الفقيه العبدوسي[80](ت776هـ/1375م) ذلك بإحدى فتاويه[81].

وذكر البرزلي، أن ذميين بتونس[82] أظهروا شرب الخمر في أول يوم من أيام شهر رمضان – لم يحدد في أي سنة – فقذفهم الطلبة بالحجارة ورفع أمرهم للأمير

فأمر بسجنهم، وتغريمهم دنانير كنوع من الأدب مع إلزامهم بلبس ما فرض عليهم من أزياء[83]. وقد أضطر بعض المسلمين إلى بيع بيوتهم بسبب ذميين مجاورين لهم اعتادوا على بيع الخمر ومخالطة الأشرار[84].

2- قضايا السلف والدين:

ومن قضايا السلف والدين، روي أن يهوديا قدم ثلاث وثائق فيها بقايا ديون على مسلم، مضى عليهم زمن ما بين أحد عشر وخمسة عشر عاما ، فذكر المسلم أنه أوفاه دينه، فكان رأي القاضي أن على المسلم أن يحلف أنه قد أوفاه ما يستحق فإن حلف سقط حق اليهودي[85].

كانت بعض النوازل أكثر دقة في تفاصيلها، كالتي أظهر فيها ذمي وثيقة فيها دين مقداره ثمانية وخمسون دينارا مستحقة على رجل مسلم منذ ثمانية وعشرين عاما، والرجل توفي منذ ثمانية أعوام، فأجاب من عرضت عليه القضية أن الحكم فيها يعود إلى اجتهاد القاضي، وفي حالة حاجة الأخير إلى حلف الذميين في مثل هذه القضايا، فعلى اليهودي أن يحلف على التوراة يوم السبت في البيعة، وعلى الإنجيل يوم الأحد في الكنيسة للنصراني، باعتبار كليهما يعظم تلك الأمور، وقال بعض الفقهاء إن الحلف يكون بالله تعالى فقط[86]. الجدير بالملاحظة أن الفقهاء نظروا إلى مثل تلك القضايا بعين الريبة والشك خاصة فيما يتعلق بعدم مطالبة الذميين لحقوقهم طول تلك المدد التي تصل إلى ثلاثين عاما في بعض القضايا، وقالوا إن المسلم لا يترك حقه من المسلم المدة الطويلة فما بالك بمطالبة الحقوق بين مسلم وذمي.

حملت المعاملات بين المسلمين وأهل الذمة صورا من التعايش الإيجابي بين الطرفين، حيث أورد المازري في إحدى نوازله أن ذميًا ادعى أنه أسلف رجلًا مسلمًا من أهل السوق دنانير فاعترف له المسلم بذلك[87]، وفي أخرى أن يهوديًا عرض بالسوق حريرًا للبيع فظن بعض أهل السوق أن الحرير مسروق بسبب الحالة الرثة التي كان عليها شكل ذاك الحرير مما دفع اليهودي إلى تقديم شهود من المسلمين شهدوا أنه من أهل الثقة[88].

ومن عدالة الإسلام حكم الفقهاء بحبس المسلم عند عدم تسديده لدين ذمي، فورد في مذاهب القاضي عياض[89](ت544هـ/1149م) أن يحبس في الدراهم القليلة ما يقارب من نصف شهر، وفي المبالغ المتوسطة حدود الشهرين، وفي الأموال الكثيرة أربعة أشهر[90]. وإن كانت مدد الحبس قصيرة خاصة في الأموال الكثيرة فمن الممكن أن تكون هذه المدد مهلة لتسديد الديون مع التحفظ على المدين بالحبس

3- الكراء:

ومن المعاملات الشائعة بين المسلمين وأهل الذمة الكراء أو الاستئجار، فقد أجاز الفقهاء للذميين كراء الطابق العلوي في البيوت التى تتكون من أكثر من طابق وإن كان يقيم مسلما في الطابق السفلي[91]، وسئل ابن أبي زيد عن مسلم قام بكراء دواب من يهودي فطلب منه المسلم إحضار الدواب يوم السبت الذي يعد يوم راحة لدى

اليهود فهل يذهب معه أو لا؟[92]. وأورد الونشريسي نازلة سئل فيها غيره تتعلق بيهود كانوا يسكنون بالقرب من أحد المساجد يريدون استئجار الماء من بئر المسجد لاستعماله في بيوتهم، فسمح لهم بذلك ولكن بشروط أهمها : أن يكون الماء المؤجر زائدًا عن حاجة المسجد والمصلين ويحدد بمقدار معين، ولا يضر جريانه إلى دورهم بجدران المسجد، وأن يتفقوا معهم على ثمن الاستئجار[93]. وفي المقابل منع الفقهاء المغاربة المسلمين من كراء دورهم أو بيعها لمن أراد أن يتخذها بيعة أو كنيسة[94].

4- الشراكة والعمل:

يبدو أن الشراكة بين المسلمين وأهل الذمة كانت شائعة فكان للفقيه اللخمي رأي فيها فقال ما مختصره، إن المسلم التقي لا يشارك إلا أهل الدين والأمانة ولا يشارك يهوديا أو نصرانيا، لأنهم لا يفرقون بين الحلال والحرام، وإن شاركه فيتولى المسلم أمور البيع والشراء ويمنع الذمي من ذلك في حالة شرط المسلم عليه أن يكون مال الشركة بيده[95]. وربما أصبح مسلما شريكا لذمي مصادفة، كالذي اشترى دارا لها بئر مشتركة مع دار أخرى وتبين له فيما بعد أن صاحب الدار الذي يشاركه البئر يهودي أو نصراني، فأفتى الفقهاء بجواز ذلك؛ لان شرب الذمي من الماء لا يفسده[96].

وعملا بقاعدة النظافة من الإيمان كان المغاربة حذرين من عمل الذميين في مجالات عدة إذ مُنعوا من عمل الخبز والزيت والخل وكل المواد السائلة، ومن بيع اللحم أو غسل ثياب المسلمين وكان سبب المنع لدى الفقهاء أنهم لا يحتاطون في نظافة تلك الأشياء[97]؛ بل ثبت من بعض المواقف أنهم عمدوا إلى تنجيسها فروى الفقيه المغيلي، أن قاضيا على عهده كان له عبد يهودي فأعطاه ذات يوم ثيابًا ليغسلها، وظل القاضي يراقبه إلى أن انشغل في أمر ما، وعندما عاد وجد اليهودي يبول على الملابس. وأضاف المغيلي أن بعض الناس أخبروه أنهم شاهدوا يهودية تمخط وتعجن في خبز لمسلم، وأخرى تأخذ القمل من رأسها وتقتله بين أضفارها ثم تعجن لمسلم كذلك من غير أن تغسل أيديهن[98]. وحرصا من الفقهاء من تكرار مثل تلك الأفعال قالوا بضرورة عدم اتخاذ القاضي المسلم للكاتب أو العبد الذمي، وبعدم تولية أحد منهم أمرًا من أمور المسلمين فقد ذكر أن يهوديا كان يتولى مراقبة وزن الدراهم ببيت مال المسلمين ويعتمد المسلمون على رأيه بالخصوص فكان من الفقهاء من قال بعدم اعتماد رأيه ويجب عزله عن منصبه ويثاب ولي الأمر بعزله[99]. وسُمح لهم بالعمل في المجالات التي لا غنى للمسلمين فيها عنهم مثل صناعة العقاقير الطبية أو صياغة الذهب[100]، وعن أيام العمل قال ابن سحنون إن العبيد اليهود أو الأمة اليهودية يجبرون على العمل يوم السبت، وكذلك العبيد النصارى يجبرون على العمل يوم الأحد[101].

وبشكل عام استحب الفقهاء عدم نظر قضاة المسلمين في قضايا أهل الذمة الاقتصادية، خاصة معاملات البيوع والسلف والدين فيما بينهم بسبب كثرة

المعاملات الربويه بها، وأجازوا للقضاة النظر في القضايا التي تحمل ظلما كرفض بعض الأطراف دفع ما يستحق عليهم من أموال فيعد ذلك من الظلم الذي على القاضي المسلم رفعه، أو في حالة رغبة الذميين رفع قضاياهم لقضاة المسلمين.[102].

ثالثاً: التعايش الديني :-

بموجب عقد الذمة منح الذميون في هذا الجانب حرية العبادة وحق ممارسة طقوسهم الدينية وضمان الحفاظ على دور العبادة الخاصة بهم، وفي المقابل كان عليهم عدم التعرض للمسلمين في مقدساتهم ورموزهم الدينية، كالتعرض للذات الإلهيه أو للدين الإسلامي أو للنبي محمد ﷺ، أو الانتقاص من شأن المسلمين، وقد حفلت كتب الفتاوى والنوازل بالعديد من القضايا انعكست فيها صور التعايش بين المسلمين وأهل الذمة في هذا الجانب من ناحية، ودور الفقهاء في تنفيذ شروط عقد الذمة والحفاظ على مكانة وحقوق المسلمين أمام الذميين من ناحية ثانية.

1- الجدل الفكري:

أشار الونشريسي في أحدى نوازله إلى ما يشبه المناظرات الدينية، حيث سئل يهودي أحد الفقهاء عن ثلاث مسائل، تتعلق بالزمان والعلل، وعن سبب إباحة بعض الأمور للمسلمين دون اليهود، ولماذا عاتب الله سبحانه وتعالى سيدنا موسى على بعض الأفعال ولم يعاتب على الأفعال ذاتها سيدنا محمد صلى الله علية وسلم؟ فأجابه الفقيه على ذلك، فأعجب اليهودي بما سمع وقام بتقبيل رجل الفقيه[103]، وإن دلت النازلة السابقة على أدب السائل ومدى احترامه وتقديره لمن سائل، فإن نوازل أخري بينت عدم احترام بعض أهل الذمة لمخالفيهم في الدين من المسلمين، وافتقدوا لأدب الحوار معهم، ولجاءوا في بعض الحالات إلى السخرية وسب النبي محمد صلى الله عليه وسلم و الاستخفاف بالإسلام والمسلمين.

ومن تلك القضايا ما رفع إلى الفقيه أبي الحسن القابسي من أن نصرانيًا سب النبي محمدًا ﷺ وثبت ذلك عند القاضي إلا أن النصراني أسلم، فأفتى القابسي بعدم معاقبة النصراني لأنه باعتناقه للإسلام حقن دمه[104]. وفي نازلة ثانية سب يهودي النبي محمدًا ﷺ عندما سمع الأذان وشهد عليه بذلك شاهدان من المسلمين - معلم وجندي – وفي ثالثة قال بعض النصارى: إن سيدنا عيسى عليه السلام أفضل من سيدنا محمد ﷺ، فأفتى الفقهاء بمعاقبة اليهودي في النازلة الأولى والنصارى في الثانية بعقوبة القتل لأنهم خالفوا ما عوهدوا عليه[105].

وربما كانت العقوبة أخف في بعض الحالات، فذكر أن يهوديا كان يقيم بضواحي تلمسان[106] أظهر العمل بالسحر وتكبر على المسلمين بل وسبهم وقال: بأنهم لا أصل لهم ولا حسب ولا نسب، وأنه هو شريف ومن يسبه من المسلمين سوف يخلع لسانه من قفاه حسب قوله، وعندما ثبت عليه ما ذكره من قبل شهود مسلمين من أهل الثقة أمر الحاكم بسجنه، وعرضت قضيته على الفقيه العقباني[107](ت811هـ/1408م)، فأفتى بضرورة ضربه الضرب الوجيع مع

السجن لمدة طويلة[108]، وقال غيره إن في حالة أضر الساحر بسحره المسلمين فيجب قتله إلا أن يسلم فيحقن دمه[109].

ويبدو أن مثل هذه القضايا كانت شائعة داخل المجتمعات المغاربية وأخذت طابعا حواريا في بعض الحالات، فيروى على عهد القاضي أبي مهدي الغبريني[110](ت813هـ/1410م)، إن مسلما خاطب يهوديا فقال له : " إن الإسلام أو الشرع فوق الناس جميعا " فرد عليه اليهودي وقال له : " بل تحت الناس جميعا " فشهد عليه من حضر بما قال فأمر القاضي بسجنه ثم أخرجه و ضربه بالسياط[111].

من خلال ما ورد من نوازل في هذا الجانب يمكن القول أن المسلمين كانوا أكثر التزاما من الذميين بشروط عقد الذمة إذ لم تتحدث كتب النوازل عن مخالفات قد ارتكبها المسلمون في حق الذميين من سب أو شتم إلا في حالات نادرة، كتلك التي سئل عنها الفقيه القابسي بخصوص عبد مسلم وصف بأنه ضعيف كبير السن لعن التوراة في خصومة مع يهودي كان يطالبه بحق له، وشهد عليه بذلك شاهد واحد فقط، فأجاب القابسي إن عليه السجن لا القتل نظرا لكبر سنه وضعفه وعدم تأكيد الشهادة من قبل آخرين[112].

أوضحت نازلة بمذاهب القاضي عياض ومن غير تحديد للأسباب، تقاعس قاض عن تتبع ومعاقبة ذمي استخف بالمسلمين وسب النبي ﷺ وسب القرآن الكريم وأفحش في السب أمام جمع من المسلمين، فلم يتعرض له قاضي بلده بشيء؛ بل أظهر دفاعه عنه، وأرسلت تفاصيل القضية إلى القاضي عياض عن طريق قاض ببلد آخر كان قد تتبعها، فأفتى القاضي عياض بأن على القاضي الذي جرت ببلده القضية سجن الذمي وفي حال ثبوتها فعليه قتله[113].

2-نفاق أهل الذمة:

كذلك أظهرت العديد من النوازل مظهرًا آخر من مظاهر التعايش بين المسلمين وأهل الذمة تمثل في إظهار الذميين اعتناقهم للإسلام مع حقيقة بقائهم على ديانتهم، وقد أورد ابن أبي زيد في النوادر أمثلة لذلك مع ذكر الأسباب التي دفعت بالذميين إلى ارتكاب مثل هذه المخالفات، فقال: إن بعضًا منهم عمد إلى ذلك بسبب تحميله جزية لا يطيقها، فيتهرب بإسلامه من دفعها، في حين كان دافع بعضهم الخوف وعدم الأمان على النفس والمال، فذكر أن نصراني أظهر إسلامه خلال سفره مع مسلمين في تجارة ما؛ بل ربما قدموه ليصلي بهم، ولما زال خوفه صارحهم ببقائه على النصرانية، وعلل لهم فعله بأنه كان خائفا على أمواله أو ثياب كانت معه وأشياء من هذا القبيل، فأفتى الفقهاء بقبول عذره إن كان في مكان يخاف فيه على نفسه فعلا، وعلى من صلى خلفه إعادة صلاته، وإن فعل ذلك في مكان هو فيه آمن عرض عليه الإسلام، فإن أسلم فلا شيء عليه وإن رفض قتل[114].

وسئل القاضي موسى بن حماد الصنهاجي[115](ت535هـ/1141م) وهو بمراكش[116] قاضيًا غيره عن قضية رجل نصراني أسلم، وبعد حين سمع منه

بعضهم أنه مازال على دين النصارى، فرفع أمره للأمير الذي أمر بتفتيش بيته فوجد به العديد من الأدوات التي يستعملها النصارى في طقوسهم الدينية، وشهد على ذلك شاهدان ممن لديهم دراية بحياة النصارى وطرق تعبدهم، فأجاب القاضي إن لم تكن هناك بينة واضحة على أن النصراني مازال يخفي تنصره فلا يقتل وإن غلب الظن على أن ما وجد في بيته مما يتقرب به النصارى في عباداتهم، لان الأحكام تبنى على البينة الواضحة لا على الظنون[117].

وفي إحدى النوازل أعلن نصراني إسلامه وأسر نصرانيته لا لشيء إلا ليصيب عرضًا من الدنيا إذ قام بشراء أمة مسلمة لنكاحها، وبعد أن اشتراها أظهر نصرانيته من جديد، فأفتى من عرضت عليه القضية بضرب النصراني بالسوط[118]. ورغم شدة الفقهاء في التعامل مع النوازل السابقة فإنهم قالوا في حالة أن صبيًا ذميًا أسلم ثم أراد الرجوع إلى دينه يشدد عليه للبقاء على الإسلام فإذا أصر على ردته يُسلم إلى أهله ولا يقتل نظرا لصغر سنه[119].

3ـ ضوابط بناء وتجديد دور العبادة:

كانت للفقهاء المغاربة مواقف واضحة من قضايا بناء دور العبادة الخاصة بأهل الذمة كالكنائس والبيع، وما يتعلق بها من عمليات التوسعة والترميم والزخرفة، وقد بنيت تلك المواقف على مجموعة من الأسباب تتعلق إما بطريقة أو بزمن الفتح الإسلامي لتلك المناطق التي يزمع فيها البناء، فالمناطق التي فتحت عنوة لا يسمح لهم فيها بالبناء بتاتا إلا إذا اشترط الذميون البناء بعقد الذمة، وأما بخصوص زمن الفتح فما وجد منها مبنيا قبل الفتح فلا يتعرض له بالهدم، وكان جلهم يرون أن لا حق لأهل الذمة في استحداث الكنائس والبيع في المدن التي اختطها المسلمون ببلاد المغرب بعد الفتح كالقيروان[120] مثلا، ويسمح لهم بالبناء في حالة الاتفاق عليه مع المسلمين ويثبت ذلك بعقد الذمة، وقال الفقيه الونشريسي بضرورة هدم الكنائس التي تبنى في المدن المستحدثة كمدينة توات[121] الصحراوية مثلا، وعلل سبب الهدم بأن اليهود لم يثبتوا وجود إذن البناء بعقد الذمة، مما جعلهم موضع شك ولذلك وجب الهدم[122].

رفعت لفقيه تونس العبدوسي قضية بناء بيعة لليهود في قرية مستحدثة للمسلمين، قام بعض الفضلاء من أهل العلم والدين بهدمها – لم يبين الراوي سبب الهدم – وبعد حين أراد اليهود إعادة بنائها، فرد العبدوسي أنهم إن طالبوا بذلك فيعد ذلك نقضا للذمة ومن يساعدهم في ذلك من المسلمين فهو فاسق[123].

وفيما يتعلق بالتوسعة والزيادة والزخرفة فكان من حق المسلمين هدم ما يقوم الذميون بإضافته على البناء الأصلي لدور العبادة فكل زيادة ثبت أنها مستحدثة ومخالفة لأصل البناء وجب هدمها، فيروي البرزلي في زمنه أن النصارى قاموا بتجديد بعض المباني في كنيسة لهم بتونس وزادوا فيها بناء يشبه الصومعة، فاستفسر منهم القاضي عن سبب التجديد والزيادة فقدموا له عقد ذمتهم الذي يعطيهم

الحق في التجديد، وأما بخصوص البناء الذي يشبه الصومعة فاحتجوا بأنه لغرض الضوء، فأرسل القاضي إليه من يتحقق منه فوجده كما ذكروا له[124].

كذلك منع أهل الذمة من تغيير بناء دور العبادة الخاصة بهم، مثل إن كانت مبنية بالطوب فيرغبون في بنائها بالحجر، ويمنعون من زخرفتها من الخارج ويسمح لهم بذلك من الداخل، وقد منع الفقيه القابسي اليهود من فعل ذلك رغم مكانتهم لدى السلطان. ونظر الفقهاء إلى إظهار الذميين لمثل تلك الأفعال كإظهارهم لشرب الخمر أو الزنا يجب معاقبتهم عليها[125].

وبشأن الذميين الوافدين إلى بلاد المغرب من الأندلس ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن يسمح لهم ببناء كنيسة وبيعة واحدة في كل مكان يستقرون فيه، ويمنعون من ضرب النواقيس خاصة إذا كانوا قريبين في إقامتهم من المسلمين، والسبب في المنع لدى الفقهاء أنه ربما يتأثر الصبيان والنساء وضعاف العقول من الرجال بذلك، وأما إن كانوا بعيدين عنهم فيسمح لهم بضربها[126].

أجاز الفقهاء تحويل الكنائس في الأماكن التي يُجلى عنها أهل الذمة إلى مساجد، ففي نازلة بمذاهب القاضي عياض سئل فقيه عن كنيسة لها أحباس لأهل الذمة حولت إلى مسجد بعد أن أجلى الأمير أهلها عن ديارهم، وبقي المسجد وأحباسه تحت تصرف أهل المنطقة من المسلمين لمدة ثمانيه عشر عامًا، إلى أن قام عامل من عمال بيت المال ورغب في ضمه إلى بيت مال المسلمين دون إذن الأمير، فهل يجوز له ذلك؟، فكان جواب الفقيه، بداية استصوب رأي من حول الكنيسة إلى مسجد بعد أن أجلى الأمير أهلها واعتبر المسجد وأحباسه لبيت المال، وفي حالة أن من قام بالتحبيس مازال حيا فله الرجوع في تحبيسه وبيعه إن شاء دون اعتراض من أحد وذلك لأن أحباس أهل الذمة تختلف عن أحباس المسلمين، فالمسلم لا يحق له الرجوع في حبسه[127].

4- وصايا وأحباس أهل الذمة:

رفض الفقهاء المغاربة قبول أحباس أهل الذمة على المسلمين أو المساجد واستدلوا بقوله تعالى : (**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**)[128] ولم يقبلوا تحبيس المسلم على البيع أو الكنائس أو على مساكين اليهود والنصارى وقالوا بضرورة رده؛ لأنه لا يقدم مصلحة للمسلمين. وأجازوا وصية المسلم لليهودي والنصراني خاصة لذوي صلة رحم كالأب أو الأخ[129]، وفي المقابل ذهب ابن أبي زيد إلى القول بأن وصية الذمي الذي فتحت بلده عنوة ولا يوجد من يرثه لا تكون إلا في الثلث فقط باعتبار أن بقية ميراثه للمسلمين، وأما من فتحت بلده صلحا فله كامل الحرية في وصيته[130].

مما سبق يمكن القول إن الفقهاء المغاربة استطاعوا وضع أسس المحافظة على توازن العلاقات بين المسلمين وأهل الذمة داخل المجتمعات المغاربية رغم التباين الكبير بينهم من حيث الدين واللغة والثقافة، فمن الناحية الاجتماعية كان للفقهاء

كلمتهم المسموعة في القضايا المشتركة بين الطرفين والتي منها قضايا التجاور والنكاح والشهادات والتقاضي وما يتعلق بلباس الذميين وشروطه وأحوال تعلمهم.

ومن الناحية الاقتصادية، وضع الفقهاء قواعد المعاملات بين الطرفين، فحذروا المسلمين من الشراكة مع الذميين باعتبار أكثر معاملاتهم ربويه، وأبعدوهم عن الأعمال التي لا يتحرون فيها النظافة خاصة فيما يتعلق بالمأكل والمشرب والملبس، وأجازوا لهم البيع والشراء والإيجار حسب الضوابط الإسلامية، وعاقبوا بائعي الخمر منهم للمسلمين أشد العقوبات.

وبخصوص الناحية الدينية أظهر الفقهاء المسلمون شدة في العقوبات الصادرة ضد كل ذمي تعرض للذات الإلهيه أو للدين الإسلامي أو للنبي محمد ﷺ، وبينوا لهم بعقود الذمة ما يجوز لهم من بناء البيع والكنائس وترميمها وتجديدها وما لا يجوز؛ بالإضافة إلى أحكام أحباسهم ووصاياهم.

إن الشروط التي تضمنتها عقود الذمة عبر الفترات التاريخية الإسلامية المختلفة ببلاد المغرب وسواها من بلاد الإسلام، لم تكن كما يصورها بعضهم على أنها تمثل العنصرية من قبل المسلمين ضد مخالفيهم من أصحاب الديانات الأخرى؛ بل هي تعد في حقيقة الأمر وثائق لتنظيم العلاقات بين الطرفين، مرجعيتها كتاب الله تعالى ثم سُنة نبيه ﷺ، فعن طريقها منح أهل الذمة داخل المجتمعات الإسلامية وتحت حكم ولاة الأمر المسلمين ما يعد كفرا وحراما في شريعة الإسلام، من حق ممارسة طقوسهم الدينية وشرب الخمر وذلك بالطبع داخل حاراتهم ودروبهم، إذ شدد الفقهاء على عدم إظهار مثل تلك الأشياء أمام المسلمين، ولم يتأخر الفقهاء في الدفاع عن أهل الذمة خاصة عند تعرضهم للظلم من قبل بعض المسلمين فيروي البرزلي : أن بعض أمراء بني مرين نزلوا مدينة تونس وعندما أرادوا مغادرتها عزموا على أسر نصارى مع أولادهم ونسائهم كانوا بالمدينة فقام الناس وعلى رأسهم الفقهاء بمنعهم من ذلك وقالوا لهم : " إنهم أهل ذمة ضربت عليهم الجزية في بلاد الإسلام فلا يحل لأحد التعرض لهم "[131]

الهوامش

(1) يذكر أن الهجرات اليهودية من فلسطين إلى بلاد المغرب قديما جاءت على ثلاث مراحل : الأولى قبل الأسر البابلي عام (587 ق م) والثانية مع الفينيقيين، والثالثة كانت أثناء العصر الروماني في القرن الأول الميلادي، وذكر ابن خلدون أن بعض سكان المغرب الأقصى اعتنقوا الديانة اليهودية قبل الفتح الإسلامي. العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1971م، ج6، ص107، عبدالرحمن بشير، اليهود في المغرب العربي، عين للدراسات، القاهرة، ط1، 2001م، ص11.

(2) أوردت بعض المصادر التاريخية أن بلاد إفريقية لم يدخلها نبي قط، ولكن دخلها حواريو عيسى عليه السلام، وأن بعض المغاربة اعتنقوا النصرانية، وعندما فتح المسلمون بلاد المغرب وجدوا من ضمن سكانه الروم البيزنطيين المسيحيين والوطنيين الذين تأثروا بالحضارة الرومانية. ابن عبد الحكم، فتوح إفريقية والأندلس، تحقيق، عبدالله الطباع، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1964م، ص28، أبوعبيدالله البكري، المسالك والممالك، تحقيق، جمال طلبه، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ج2، ص189 ، السيد عبد العزيز سالم، تاريخ المغرب في العصر الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، د ت، ص47.

(3) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق، نخبة من الأساتذة، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1985م، ج5، ص61 ، يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 1994م، ص7.

(4) أبي الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985، ص183.

(5) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق، سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، 2005م، ص19.

(6) حددت العديد من المصادر أماكن استقرار اليهود في كل من، قابس، جربة، الحامة، قفصة، صفاقس، القيروان، المهدية، سوسة، تونس، قرطاج، تنس، وارجلان، سجلماسة، قلعة بني حماد، أشير، تاهرت، نكور، جبل فازاز، تلمسان، قسنطينة، أغمات إيلان، فاس، سبتة، تادلا، مراكش، جبل نفوسة، جادو، زويلة، صرمان، طرابلس، مسلاتة، مصراتة، لبدة، سرت، برقة، وأما النصارى فكان لهم وجودهم في، قرطاجنة، تونس، باجة، قابس، المنستير، صفاقس، توزر، المهدية، نفزاوة، القيروان، قفصة، قسطيلية، بونة، بجاية، قسنطينة، قلعة بني حماد، تلمسان، تامسنا، تادلا، بلاد الزاب، مراكش، فاس، سبتة، مكناسة، طرابلس، وبرقة. مجهول، الاستبصار في عجائب الأمصار، نشر وتعليق، سعد زغلول، الاسكندرية، 1959م، ص188، ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، د ت، ج2، ص92 ، محمد عبدالمنعم الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق، إحسان عباس، بيروت، 1975م، ص144، أبوالقاسم بن أحمد البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم، محمد الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م، ج2، ص44.

(7) المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، دار المسيرة، بيروت، ط3، 1993م، ص32-33.

(8) ابن حوقل، صورة الأرض، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د ت، ص 72.

(9) الماوردي، مصدر سابق، ص184-185.

(10) المصدر نفسه، ص185.

(11) أحمد الونشريسي، المعيار المُعرب والجامع المُغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه، مجموعة من الفقهاء، دار الغرب الإسلامي، 1981م، ج8، ص437.

(12) البرزلي، مصدر سابق، ج2، ص292.

(13) أبوالعباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني، ولد عام(834هـ/1431م) نشأ بمدينة تلمسان وتعلم بها على يد مجموعة من العلماء، له مصنفات عديدة أشهرها المعيار المُعرب، والمنهج الفائق، توفي عام (914هـ/1509م) عمر كحالة، معجم المؤلفين، مطبعة الترقي، دمشق، 1957م، ج1، ص223.

(14) المهدية: بناها عبيدالله المهدي الشيعي، قيل بداء البناء عام(300هـ/912م) وقيل عام (303هـ/915م) وأنتقل إليها عام(308هـ/920م) وتبعد عن القيروان بحوالي ستون ميلا. ياقوت الحموي، مصدر سابق، ج 5، ص 230 ، الحميري، مصدر سابق، ص561.

(15) المعيار، مصدر سابق، ج3، ص157.

(16) البرزلي، هو أبوالقاسم بن أحمد البلوي القيرواني المشهور بالبرزلي، كان إماما في الفقه وعليه يعول في الفتوى، له العديد من المؤلفات أشهرها جامع مسائل الأحكام، وتوفي بالقيروان ما بين عام (841هـ/1438م) و(843هـ/1440م) عن عمرا جاوز المائة سنة. محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349هـ، ج1، ص245.

(17) جامع مسائل الأحكام، مصدر سابق، ج2، ص293،292.

(18) الفقيه عبدالله بن أبي زيد القيرواني، أصله من نفزاوة وولد بالقيروان عام (310هـ/922م) لقب بمالك الصغير، توفي بالقيروان عام (386هـ/996م). عياض ابن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق، أحمد بكير، مكتبة الحياة، بيروت، مكتبة الفكر، طرابلس، 1967م، ج4، ص496.

(19) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م، ج4، ص527،596.

(20) أبوعبدالله الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ج3، ص408.

(21) البرزلي، مصدر سابق، ج2، ص293.

(22) ابن أبي زيد، مصدر سابق، ج4، ص589،588 ، أبي عبدالله الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق، محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993م، ق1، ص253.

(23) ابن أبي زيد، مصدر سابق، ج4، ص596 ، البرزلي، مصدر سابق، ج3، ص458.

(24) المصدر نفسه، ج2، ص62.

(25) ابن أبي زيد، مصدر سابق، ج 14، ص501.

(26) البرزلي، مصدر سابق، ج6، ص266.

(27) المصدر نفسه، ج1، ص506.

(28) عياض بن موسى اليحصبي، التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، تحقيق، أحمد عبدالكريم، المكتبة التوفيقية، د ت، ج2، ص768.

(29) البرزلي، مصدر سابق، ج2، ص294.

(30) عياض، مصدر سابق، ج 5، ص2614.

(31) جامع مسائل الأحكام، ج2، ص294-295.

(32) هو الفقيه محمد بن عبدالكريم المغيلي، ولد بتلمسان ثم رحل إلى بجاية حيث تلقى العلم هناك ومنها قصد مدينة توات فاستقر بها، وكانت وفاته عام (909هـ/1504م). أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، تقديم، عبدالله الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1989م، ص576.

(33) مصباح الأرواح في أصول الفلاح، تحقيق، عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م، ص36.

(34) الفقيه علي بن محمد الربعي المعروف بأبي الحسن اللخمي، ولد وتعلم بالقيروان، ثم رحل إلى صفاقس، وصف بأنه حاز شرف الرئاسة في العلم، توفي بصفاقس عام (478هـ/1086م). عبدالرحمن الدباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أكمله وعلق عليه أبوالفضل القاسم بن عيسى التنوخي، تحقيق، محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، مكتبة الخانجي، مصر، د ت، ج 3، ص199.

(35) فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي، تحقيق، حميد لحمر، دار المعرفة، الدار البيضاء، د ت، ص66.

(36) البرزلي، مصدر سابق، ج2، ص42،41.

(37) يقول ابن خلدون إن الشهادة أو العدالة وظيفة دينية تابعة للقضاء وحقيقتها الشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم بعد إذن القاضي، ويضيف أن شروط الشهادة كانت لا تتوفر في الكل فاختص بها البعض حتى صار القائمون بها كأنهم مختصون بالشهادة، والحقيقة ليست كذلك فالشهادة من شروط اختصاصهم بالوظيفة. المقدمة، تحقيق، عادل بن سعد، الدار الذهبية للطبع والنشر، القاهرة، د ت، ص 248.

(38) البرزلي، مصدر سابق، ج2، ص294.

(39) أبو عبدالله محمد المازري، فتاوى المازري، تحقيق، الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر، 1994م، ص122.

(40) هو الفقيه موسى بن عيسى الفاسي، رحل في طلب العلم إلى بلاد الأندلس ثم استقر بالقيروان، وبها كانت وفاته عام (430هـ/1039م). ابن القاضي المكناسي، جذوة الأقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور للطباعة، 1974م، ج1، ص344.

(41) فتاوى أبي عمران الفاسي، تحقيق، محمد البركة، أفريقيا الشرق، المغرب، 2010م، ص173.

(42) النوادر، ج 8، ص238،239.

(43) البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص107، أورد الفقيه أبي القاسم بن عظوم المتوفي عام (1009هـ/1600م) أنه في عام (1006هـ/1597م) تخاصم بتونس يهودي وأمة حول ميراث والده فرفعا القضية إليه. كتاب الأجوبة، تحقيق، محمد الهيلة، بيت الحكمة، قرطاج، ج3، ص 195.

(44) أبوحفص عمر بن محمد العطار، من فقهاء القيروان المعدودين، له تعليق على المدونة أملاه في عام (427هـ/1036م). الدباغ، مصدر سابق، ج3، ص164.

(45) البرزلي، مصدر سابق، ج 4، ص107.

(46) أبوعبدالله محمد بن سحنون، تفقه على أبيه الإمام سحنون بن سعيد، وثلة من علماء المغرب، وكانت له رحلة لطلب العلم ببلاد المشرق، ألف في الكثير من العلوم حتى وصلت مؤلفاته إلى مائتي كتاب تقريبا، توفي بالقيروان عام(256هـ/869م). أبوبكر المالكي، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تحقيق، بشير البكوش، محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1994م، ج1، ص443-458.

(47) كتاب الأجوبة، دار سحنون للنشر، دار ابن حزم، ط1، 2011م، ص391

(48) هو أبوالحسن على بن محمد المعافري القابسي، ولد بالقيروان عام(324هـ/ 935م) وتولي بها خطة الإفتاء فيما بعد، ومن أهم مؤلفاته الرسالة المفصلة، توفي بالقيروان عام(403هـ/1013م). الدباغ، مصدر سابق، ج3، ص 134، أبو العباس بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق، إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط2، 1970م، ج3، ص9.

(49) الونشريسي، مصدر سابق، ج11، ص300،301.

(50) أبو القاسم عبدالخالق بن عبدالوارث السيوري، عرف بشيخ المالكية، يضرب بحفظة المثل في الفقه، توفي عام (460هـ/ 1068م) وقيل عام (462هـ/1070م). الدباغ، مصدر سابق، ج3، ص184، شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق، شعيب الأرنووط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م، ج18، ص213.

(51) هناك اضطراب في هذه الرواية إذ يقول راويها : إن اليهودي اشترى الدار ثم يقول من عرضت عليه النازلة إن عليهم كراء الدار في حالة استمرار الذمي في إيذائهم فكيف يقومون بكراء دارا ليست ملكهم.

(52) الونشريسي، مصدر سابق، ج 8، ص437.

(53) فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي، ص101.

(54) الونشريسي، مصدر سابق، ج 2، ص345.

(55) البرزلي، مصدر سابق، ج3، ص223.

(56) هما، القاضي أبو علي بن قداح، قاضي الأنكحة ثم قاضي الجماعة بتونس، ذاع صيته عصر السلطان أبا يحيى بن أبي زكريا الحفصي(718-747هـ/1319-1347م) وتوفي عام(734هـ/ 1333م)، والقاضي أبوعبدالله محمد الهواري، قاضي الجماعة بتونس، المتوفى عام(749هـ/1348م). محمد الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق، الحسين اليعقوبي، المكتبة العتيقة، تونس، ط1، 1998م، ص70 ، إبراهيم ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق، مأمون بن محي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م، ص336.

(57) الونشريسي، مصدر سابق، ج2، ص435،349،274.

(58) البرزلي، مصدر سابق، ج2، ص19.

(59) المازري، مصدر سابق، ص357.

(60) الدباغ، مصدر سابق، ج3، ص161.

(61) البرزلي، مصدر سابق، ج2، ص43 ، الونشريسي، مصدر سابق، ج2، ص259.

(62) ذكر الونشريسي إن الفقيه الغرناطي أبوعبدالله بن المواق المتوفى عام(897هـ/1492م) أجاز لبسه. المعيار، ج11، ص27.

(63) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(64) الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، تحقيق، أحمد خالد، الشركة التونسية للتوزيع، ط1، 1986م، ص121،122.

(65) بنو مرين وصفوا بأنهم أعلام زناته ورؤساؤها وكبار قبائلها، برزوا على مسرح الأحداث السياسية ببلاد المغرب الأقصى مع مطلع القرن السابع الهجري، وأسسوا لهم دولة هنالك استمرت قائمة حتى سنة(869هـ/1464م). محمد بن مرزوق، المسند الصحيح الحسن في مآثر محاسن مولانا أبي الحسن، تحقيق، ماريا خيسوس، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م، ص108، محمد الحريري، تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1987م، ص10.

(66) سورة آل عمران، الآية 85.

(67) المغيلي، مصدر سابق، ص44.

(68) يقول عنه محقق الرسالة المفصلة للقابسي:" يحتفلون به بعد الحصاد تحت الخيام تذكارا لمخيماتهم في الصحراء بعد خروجهم من مصر"هامش 2، ص154.

(69) الونشريسي، مصدر سابق، ج11، ص152- 154.

(70) الرسالة، ص153.

(71) الونشريسي، مصدر سابق، ج 11، ص111.

(72) ابن عرفه، هو أبوعبدالله بن محمد بن عرفة الورغمي، تفرغ للفتوى بمدينة تونس، له العديد من المؤلفات في الفقه والأصول والتفسير، توفي عام (803هـ/1401م). جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة، تحقيق، محمد أبوالفضل، المكتبة العصرية، بيروت، 1998م، ج1، ص229.
(73) الونشريسي، مصدر سابق، ج11، ص112.
(74) المصدر نفسه، ج11، ص152.
(75) البرزلي، مصدر سابق، ج2، ص21.
(76) الونشريسي، مصدر سابق، ج7، ص438.
(77) المصدر نفسه، ج2، ص229.
(78) المصدر نفسه، ج6، ص69،202.
(79) البرزلي، مصدر سابق، ج2، ص22.
(80)العبدوسي هو، الفقيه المالكي موسى بن معطي العبدوسي الفاسي، له تآليف فيها تعليقات على المدونة، توفي عام(776هـ/1375م) محمد بن مخلوف، مصدر سابق، ج1، ص234.
(81) الونشريسي، مصدر سابق، ج2، ص250-253.
(82) تونس: مدينة بإفريقية، تبعد عن قرطاجنة بميلين تقريبا، وعن البحر بأربعة أميال كانت تعرف قديما باسم ترشيش، وصفت فيما بعد بأنها دار علم وفقه. الحموي، مصدر سابق، ج2، ص61 ، الحميري، مصدر سابق، ص143.
(83) جامع مسائل الأحكام، ج2، ص44-45.
(84) المصدر نفسه، ج4، ص557.
(85) الونشريسي، مصدر سابق، ج5، ص244.
(86) عياض، التنبيهات المستنبطة، ج4، ص2136.
(87) فتاوى المازري، ص329.
(88) المصدر نفسه، ص222.
(89) أبوالفضل عياض بن موسى اليحصبي، أصله من الأندلس واستقر بسبته حيث تولي بها القضاء أكثر من مرة، وصف بأنه إمام وقته في الفقه وعلم الحديث، توفي عام(544هـ/1149م) ابن فرحون، مصدر سابق، ص270.
(90) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تحقيق، محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م، ص158.
(91) البرزلي، مصدر سابق، ج2، ص19، الونشريسي، مصدر سابق، ج2، ص229.
(92) فتاوى ابن أبي زيد، ص289.
(93) المعيار، ج7، ص52.
(94) البرزلي، مصدر سابق، ج5، ص444.
(95) المصدر نفسه، ج3، ص459.
(96) المصدر نفسه، ص223.
(97) إضافة إلي قول الفقهاء بكراهية أكل ذبيحة الذمي، ابن أبي زيد، مصدر سابق، ج3، ص 365، الونشريسي، مصدر سابق، ج6، ص68،71.
(98) مصباح الأرواح، ص29-30.
(99) المصدر نفسه، ص34.
(100) البرزلي، مصدر سابق، ج3، ص223.
(101) كتاب الأجوبة، ص340-341.
(102) ابن أبي زيد، فتاوى، ص394، ابن عظوم، مصدر سابق، ج2، ص232.

(103) الونشريسي، مصدر سابق، ج11، ص154.
(104) الونشريسي، مصدر سابق، ج2، ص519.
(105) البرزلي، مصدر سابق، ج6، ص270.
(106) قاعدة المغرب الأوسط في أول الصحراء في الطريق إلى سجلماسه، كثيرة الخصب والرخاء. الحميري، مصدر سابق، ص135.
(107) العقباني هو: أبوعثمان سعيد بن محمد العقباني، عالم فاضل له العديد من المؤلفات، ولي قضاء بجاية وسلا ومراكش زمن السلطان أبي عنان المريني، وكانت وفاته في عام (811هـ/1408م). التنبكتي، مصدر سابق، ص189.
(108) الونشريسي، مصدر سابق، ج2، ص399.
(109) النوادر والزيادات، ج 14، ص533.
(110) أبومهدي عيسى الغبريني، كان عالما صالحا خطيبا، تصدى للتدريس بجامع الزيتونة لفترة طويلة من الزمن، تولي قضاء الجماعة بتونس وبها كانت وفاته ما بين (813هـ/1410م) و(815هـ/1412م). التنبكتي، مصدر سابق، ص298، محمد بن مخلوف، مصدر سابق، ج1، ص243.
(111) البرزلي، مصدر سابق، ج6، ص280.
(112) الونشريسي، مصدر سابق، ج2، ص525.
(113) ص 81 - وذكر البرزلي أنه عندما كان في طريقه للحج وجد أن يهود منطقة صرمان الواقعة غربي طرابلس بحوالي 58 ك م غير ملتزمين بلباس ما يميزهم عن المسلمين، وهو ما يعد تقصيرا من قضاة وفقهاء المنطقة تجاه تلك المخالفة. جامع مسائل، ج2، ص44 ، الطاهر الزاوي، معجم البلدان الليبية، مكتبة النور، طرابلس، ط1، 1968م، ص213.
(114) ج 14، ص492.
(115) تولي القضاء عصر علي بن يوسف بن تاشفين (500-537هـ/1107-1143م) وتوفي وهو قاض عام(535هـ/1141م). أحمد الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، دار الكتاب العربي، 1967م، ص456.
(116) مراكش: ذكر أن الأمير يوسف بن تاشفين اختطها عام (454هـ/1062م)، وذلك بعد أن قام بشراء موضعها ممن يملكه من قبيلة المصامدة، وبدأ البناء ببناء مسجد للصلاة وقصبة صغيرة لخزن المال والسلاح وبخيام الشعر للسكن، وقيل إنه اختطها عام (459هـ/1066م) وكانت تبعد عن مدينة أغمات حوالي اثني عشر ميلا. الحموي، مصدر سابق، ج5، ص94 - ابن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972م، ص89 ، الحميري، مصدر سابق، ص540، أبوالعباس الناصري، الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق، جعفر الناصري، محمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1997م، ج2، ص24.
(117) البرزلي، مصدر سابق، ج6، ص262.
(118) ابن أبي زيد، مصدر سابق، ج14، ص493.
(119) البرزلي، مصدر سابق، ج6، ص265.
(120) ذكر أن القائد عقبة بن نافع الفهري شرع في بنائها عام(51هـ/671م) فاختط دار الإمارة ثم المسجد ثم أخذ الناس في بناء دورهم وانتهي من بنائها عام(55هـ/674م). الحموي مصدر سابق، ج4، ص421، ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق، ج.س كولان، ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ط3، 1983، ص20.

(121) يقول الزياني، إقليم توات به الكثير من المدن والقرى الصحراوية بالمغرب الأقصى، اشتهرت بكثرة النخيل وآبار المياه. الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برا وبحرا، تحقيق، عبدالكريم الفيلالي، 1991م، ص68.
(122) المعيار، ج2، ص232.
(123) المصدر نفسه، ج2، ص249 ، الحطاب، مصدر سابق، ج3، ص384.
(124) جامع مسائل الأحكام، ج2، ص20.
(125) المصدر نفسه، ج2، ص19.
(126) المصدر نفسه، ج2، ص17-18.
(127) ص203-204.
(128) سورة آل عمران، الآية 85.
(129) الونشريسي، مصدر سابق، ج7، ص59،62.
(130) النوادر، ج8، ص238 ، الحطاب، مصدر سابق، ج3، ص383.
(131) جامع مسائل الأحكام، ج2، ص41.